

قرارات

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي

قرار وزاري رقم ٥٢٤ لسنة ٢٠٠٨

بإضافة المجزر النصف آلی للدواجن الخاص بالسيد / مينا رفعت رزق
بناحية قرية العزيمة (٤) غرب سمالوط - مركز سمالوط - محافظة المنيا

للكشف المراقب للقرار الوزاري رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

بعد الاطلاع على قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦
والقوانين المعدلة له :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٧ لسنة ١٩٨٤ بإنشاء الهيئة العامة
لخدمات البيطرية :

وعلى القرار الوزاري رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧ بتحديد الأماكن المخصصة رسمياً
للذبح في المدن والقرى والمجازر العامة التي لا يجوز خارجها ذبح أو سلخ الحيوانات
المخصصة لحومها للاستهلاك الآدمي :

وعلى القرار الوزاري رقم ١٣٢ لسنة ١٩٩٣ بشأن تداول الدواجن المذبوحة :

وعلى القرار الوزاري رقم ١٨٢٥ لسنة ٢٠٠٠ بشأن شروط ومواصفات مجازر الدواجن :

وعلى الترخيص الدائم الصادر من الوحدة المحلية بسمالوط بتاريخ ٢٠٠٨/٢/١٤
بنشاط مجزر نصف آلی للدواجن :

وعلى موافقة الاتحاد العام لمنتجى الدواجن بالكتاب رقم (٦٥١)

بتاريخ ٢٠٠٨/٢/١١ :

وعلى كتاب الهيئة العامة للخدمات البيطرية الوارد برقم (٢٦٣١) :
بتاريخ ٢٠٠٨/٢/٢١

وعلى كتاب قطاع تنمية الثروة الحيوانية والداجنة الوارد برقم (٢٥٤٤) :
بتاريخ ٢٠٠٨/٤/١٥

قرار :

- مادة ١** - يضاف المجزر النصف آلى للدواجن الخاص بالسيد / مينا رفت رزق بناحية قرية العزيمة (٤) غرب سمالوط - مركز سمالوط - محافظة المنيا ،
للكشف المراقب للقرار الوزارى رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧ .
- مادة ٢** - يتم تشغيل المجزر تحت إشراف الهيئة العامة للخدمات البيطرية .
- مادة ٣** - ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي
لتاريخ نشره .

صدر في ٢٠٠٨/٤/٢١

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

أمين أبااظة